

## اجتماع تقني حول تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها فيما يتعلق بالاستراتيجيات الطويلة الأجل للتصرف في المصادر المختومة

فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

### تقرير الرئيس

١- عُقد اجتماع تقني حول تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها فيما يتعلق بالاستراتيجيات طويلة الأجل للتصرف في المصادر المختومة في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بمقر الوكالة في فيينا تحت رئاسة السيد س. مكينطوش (أستراليا). وقد اقترح هذا الاجتماع بعدما أُثيرت في الاجتماعين السابقين في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، حول تقاسم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية الواردة فيها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، المسائل المتعلقة بالتصرف في المصادر المختومة، لا سيما عندما تبلغ هذه المصادر نهاية دورات عمرها، أو عندما يتم الكشف عن مصادر يتيمة عند الحدود أو أثناء نقلها.

٢- وقد حضر الاجتماع ٧٥ خبيراً من ٥١ دولة عضواً في الوكالة وهي (الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية السلوفاكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا، وفيت نام، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، والكويت، ولبنان، وليتوانيا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والنرويج، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان). كما حضر هذا الاجتماع مراقبون من المفوضية الأوروبية والرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر. وكان الأمينان العلميان للاجتماع هما السيد هـ. مانسو من شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات (Mr Hilaire Mansoux, Division of Radiation, Transport and Waste Safety)، والسيد ف. تونهاوزر من مكتب الشؤون القانونية (Mr Wolfram Tonhauser, Office of Legal Affairs).

٣- وافتتح الاجتماع السيد تانيغوشي نائب مدير عام الوكالة لشؤون الأمان والأمن النوويين. ذكر السيد تانيغوشي في كلمته الافتتاحية بالعملية الرسمية لتبادل المعلومات فيما بين الدول طوعية وبشكل دوري حول تنفيذها للمدونة وللإرشادات، التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٦. وأعلن أن الاجتماع المقبل لتبادل المعلومات سينظم في أيار/مايو ٢٠١٠، رهناً بتوافر الأموال. وقدم عرضاً عن أهداف هذا الاجتماع قصد مناقشة بعض القضايا القانونية والتقنية والاستراتيجيات الممكنة فيما يتصل بالتصرف في المصادر المختومة، لا سيما عندما تبلغ هذه المصادر نهاية دورات عمرها، أو عندما يتم الكشف عن مصادر يتيمة عند الحدود أو أثناء نقلها.

ودعا إلى مناقشة بناءة تهدف إلى إرساء استراتيجيات منسجمة تقوم على تواصل وتعاون أكثر فعالية بين الدول، والرقباء، والموردين، والشاحنين، والمستخدمين والمنظمات المعنية بالتصرف في النفايات. وأخيراً، أشار إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قدمت التمويل الخارج عن الميزانية للوكالة لدعم على وجه التحديد مشاركين من الدول التي لم تكن قادرة على تغطية تكاليف حضور الاجتماع.

٤- وبعد افتتاح الدورة، عرضت الأمانة أنشطتها الرئيسية المتعلقة بأمان المصادر وأمنها، مع التركيز على وضع معايير وإرشادات وخدمات للتصرف في المصادر المهملة أو اليتيمة. وقدمت الأمانة تقريراً عن حالة الدعم الدولي للمدونة والإرشادات. وأشار إلى أن ٩٥ دولة كتبت إلى المدير العام للوكالة معربة عن التزامها السياسي بتنفيذ المدونة، وأن ٥٣ دولة من هذه الدول أفادت المدير العام، فضلاً عن ذلك، باعتزامها العمل على نحو متناسق وفقاً للإرشادات. وأن ٨٨ دولة عيّنت جهات اتصال من أجل تيسير تبادل المعلومات، واستكملت ٤٢ دولة استبيان التقييم الذاتي المُتاح في المرفق وأعدته. وأكدت الأمانة على أهمية الالتزام السياسي وأيضاً على تعيين نقاط اتصال لتيسير عمليات النقل الدولي للمصادر المشعة، وقدمت للمشاركين معلومات تمهيدية بشأن البرامج الرئيسية الجارية للوكالة لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام المدونة والإرشادات، ودعت المشاركين إلى اقتراح أي تحسينات بشأن تلك البرامج.

٥- وتحضيراً للاجتماع، دعت الأمانة كافة المشاركين إلى إعداد عرضاً عن تجاربهم والتحديات القائمة بشأن التصرف في المصادر المهملة والمصادر اليتيمة على الأجل الطويل. وقدم أحد عشر عرضاً، ترد مناقشة محتوياتها ضمن المواضيع المختلفة أدناه. وكان الاجتماع عبارة عن جلسات مناقشات مواضيعية. ويرد أدناه ملخص للقضايا الأساسية التي نوقشت.

## التصرف في المصادر المهملة

### إعادة استخدام المصادر المشعة وإعادة تدويرها

٦- ذكّر المشاركون بأن الفقرة ١٤ من المدونة تنص على ما يلي: "ينبغي لكل دولة أن تشجع إعادة استخدام أو إعادة تدوير المصادر المشعة، عندما يكون ذلك عملياً ومتسقاً مع اعتبارات الأمان والأمن". وتمت ملاحظة أن مثل هذا التشجيع قد لا تضطلع به بالضرورة الهيئة الرقابية. وإعادة الاستخدام لا يشمل الإخلال بكبسولة المصدر، وقد يكون ذلك على نفس القدر من البساطة مما يكون عليه نقل الجهاز إلى مستخدم آخر. ومن جهة أخرى، فإن إعادة تدوير المصادر – التي تنطوي على الإخلال بكبسولة المصدر – هي مهمة تقنية صعبة لا يمكن أدائها إلا من طرف هيئة تتمتع بدراية خاصة ومؤذون لها بالاضطلاع بهذا العمل.

٧- وأشار المشاركون إلى أن إعادة استخدام مصدر ما – ربما في سياق مختلف، نظراً إلى أن عملية الاضمحلال قد تكون جعلته غير صالح لغرضه الأصلي – هي أبسط عملية، ويحدث ذلك اليوم في عدد من البلدان. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن إزاحة المصدر من الجهاز الذي يضمه وإدخاله في جهاز جديد – عند الضرورة – هي عملية تنطوي على أخطار محتملة حيث ينبغي أن تُنفذ من طرف أشخاص أو هيئات لديها الرخصة والمعرفة والمهارات المناسبة. ويمكن تيسير إعادة الاستخدام من خلال خدمة أو قاعدة بيانات تقوم بعملية مطابقة بين شخص لديه مصدر مهمل من نوع خاص وشخص يريد اقتناء هذا المصدر. بيد أن المشاركين حذروا من أن التصدير لإعادة الاستخدام من طرف المتلقين في بلد آخر ينبغي ألا يستعمل كبديل رخيص للتخلص من المصادر المهملة.

٨- وناقش المشاركون بعد ذلك إعادة تدوير المصادر. وقد لوحظ في عدة حالات أن تخفيض نشاط المصادر الأصلية يُعوض بضم المادة المشعة من مصادر أصلية متعددة في مصدر منتج جديد. وقد يكون هذا المصدر الذي أعيد إنتاجه أكبر حجماً مما كان عليه المصدر السابق – مما يقتضي أيضاً إدخال تعديلات على الجهاز الذي يضمه، أو يتعين مواءمة المصدر الجديد في جهاز مختلف. وتقتضي هذه الخطوات تكاليف (التي قد تكون أكبر من تكاليف التخزين على الأجل الطويل أو التخلص)، وتوليد النفايات الناجمة عن العملية وتحديات بالنسبة للرقباء الذين يدرسون ما يمكن أن يكون فعلياً تصاميم جديدة للمصادر. ويجب الأخذ في عين الاعتبار هذه المسائل عند اتخاذ قرار عما إذا كان ينبغي إعادة تدوير مصدر من نوع خاص. وأشار المشاركون إلى أن المصادر تكون أكثر ترجيحاً لإعادة تدويرها إذا كان لها نشاط عالٍ، وقيمة عالية و/أو تكون طويلة العمر. وقد تتطلب عملية إعادة التدوير النقل الدولي، مع التحديات اللوجستية القائمة (اطلّع على النقاش في الفقرة ١٣ أدناه).

٩- وتمت مناقشة أيضاً مسألة بهذا الصدد وهي إعادة ترخيص المصادر. وترخيص مصدر ما هي عملية يقوم منتج المصدر من خلالها بالتحقق من امثال المصدر للوائح ذات الصلة، وتحديد خصائصه (النويدات، والنشاط في تاريخ معين، والأبعاد) وتحديد العمر التشغيلي الموصى به. ونتيجة عملية ترخيص المصدر هي تقديم رخصة مصدر من طرف المنتج. وعندما يتم تجاوز العمر التشغيلي الموصى به، يجوز للمنتج إجراء فحص إضافي للمصدر (إجراء تفتيش بصري، واختبارات التسرب)، وتمديد العمر التشغيلي الموصى به. وفي هذه الحالة، يتم إصدار رخصة جديدة، ويدعى هذا الفحص الإضافي إعادة ترخيص المصدر.

١٠- وعلى الرغم من أن العمر التشغيلي الموصى به يكون في الغالب مرتبطاً بعقد بدلاً من كونه مسألة رقابية، فإن إعادة الترخيص لها تأثير على أمان المصادر وأمنها. ولوحظ أن إعادة الترخيص تستلزم عادة إرجاع المصدر إلى المورد، وهذا قد يكون مكلفاً وصعباً تنظيمياً من الناحية اللوجستية. وقد يشعر المستخدمون بأن شراء مصدر جديد هو الخيار الأسهل، وإهمال المصدر الأصلي وزيادة مجموع عدد المصادر المتداولة – وهذا لا يتماشى مع أهداف الأمان والأمن. واستجابة لهذا، أشار ممثل الرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر أن مورداً واحداً على الأقل استهل نظاماً لإعادة ترخيص بعض أنواع المصادر من خلال دراسة الصور ونتائج الاختبارات المتعلقة بالمصدر المعني. مع أن تلك الصور والاختبارات يقتضي إجراؤها في خلية ساخنة أو في مرفق مماثل، يمكن استخدام المرافق الوطنية لهذا الغرض. وهذه العملية تُجنب التحديات اللوجستية الماثلة في النقل الدولي، وبالتالي جعل عملية إعادة ترخيص المصادر أيسر. مع أنه تم الاعتراف بأن هذه الممارسة تستوجب خبرة خاصة، تم تشجيع الرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر على الترويج لهذه الممارسات بين جميع أعضائها.

١١- وثمة توصية لإنشاء قاعدة بيانات دولية لمعيدي التدوير. وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى أن الفهرس الدولي للمصادر والأجهزة المشعة المختومة التابع للوكالة يحتوي على قائمة بالمنتجين التي يمكن تحديثها لتشمل على وجه التحديد معيدي التدوير. كما التزمت الرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر بالنظر فيما إذا كان بمقدورها تقديم هذه المعلومات.

## إعادة المصادر المهملة إلى المورد

١٢- ذكر المشاركون بأن الفقرة ٢٠(هـ)(٧) من المدونة تنص على ما يلي: "ينبغي لكل دولة أن تكفل تمتع الهيئة الرقابية، المنشأة بموجب تشريعات الدولة، بالسلطة اللازمة لوضع شروط واضحة ودون لبس للرخص التي تصدرها، بما في ذلك شروط تتعلق بالتصرف الآمن والمأمون في المصادر المهملة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إبرام اتفاقات بشأن إعادة المصادر المهملة إلى المورد." وإعادة المصادر المهملة إلى المورد هو الخيار المفضل بوضوح بالنسبة للعديد من الدول - وغالباً ما يرد هذا الآن كشرط للحصول على رخصة. وتصدر الآن بعض الدول الموردّة رخص لتصدير المصادر واستيرادها في آن واحد، وبالتالي تيسير إعادة المصدر إلى المورد في النهاية. وهو ما اعتبر من قبيل الممارسة الجيدة.

١٣- وشُجّع الموردون على إدراج حكم في عقد بيع المصدر يلزم بإعادة المصدر عند الطلب بذلك. ويمكن أن يكون هذا الحكم مشفوعاً بضم في سعر البيع مبلغ مسبق لتكلفة الإعادة والتصرف التالي من طرف المورد. بيد أنه، تم الاعتراف بأنه من الصعب حساب التكلفة المناسبة، لا سيما عندما لا يوجد لدى المورد أي خيار للتخلص، وأن هذه التكلفة قد تفرض قيوداً تنافسية على المورد (والتي لا يمكن معالجتها إلا إذا اقتضت التشريعات واللوائح الوطنية دفع مثل هذا المبلغ وبالتالي إنشاء جو تكافؤ الفرص).

١٤- ولوحظ أن حالياً هذه الأحكام التعاقدية قد تشمل فترة زمنية للإعادة أقل بكثير من العمر التشغيلي للمصدر، أو حكم يلغي حق الإعادة إذا حدثت تغييرات في اللوائح. وهذه التقييدات تقلل من احتمال استعادة المستخدمين من الاستفادة من خيار الإعادة إلى المورد.

١٥- وتكمن المسألة الأولى في مناقشة حق الإعادة إلى مورد ما في تحديد من هو "المورد" المناسب. وفي معظم الحالات، تمر المادة المشعة في المصدر عبر سلسلة من الموردين، من منتج النظائر الأصلية إلى الموزع النهائي قبل انتهاء المصدر عند المستخدم. وأشارت فرنسا إلى أن قانونها الوطني ينص على حق إعادة المصدر إلى الشخص السابق في سلسلة التوريد - مع التفضيل بأن يعاد إلى الشركة التي أصدرت رخصة المصدر، أو إن لم يمكن ذلك إعادة المصدر إلى مورد آخر مؤهل (وهذا لا يعني أن المصدر المهمل ينقل مادياً خطوة بخطوة عبر سلسلة التوريد). وهذه الشركة تكون قادرة على إعادة استخدام المصدر، أو إعادة تدويره، أو تخزينه على نحو آمن ومأمون.

١٦- وتكمن مسألة أخرى تتعلق بإعادة المصدر إلى مورد ما في الصعوبات المائلة في ترتيب نقل المصدر، سواء كان ذلك راجعاً إلى رفض الشحن من طرف الشاحن، أو إلى المصدر ذاته، أو إلى أن الحاوية التي نُقل المصدر فيها أصلاً لم تعد رخصتها صالحة. وأشارت الولايات المتحدة إلى أنها حالياً في المراحل الأولى من وضع تصميم جديد لحاوية من نوع باء يمكن استخدامها لنقل طائفة واسعة من أنواع المصادر. ويؤمل أن تُتاح هذه الحاوية للاستخدام في غضون سنتين أو ثلاث سنوات.

١٧- وثمة عقبة أخرى عند إعادة مصدر مهمل إلى مورد تكمن في تطبيق على المصادر المهملة أحكام القانون الوطني التي تحظر استيراد النفايات المشعة - حتى ولو كانت هذه المصادر مصدرة أصلاً من الدولة المعنية. وتصبح الحالة بشكل خاص عندما يطبق مثل هذا القانون على المصادر المصدرة قبل دخوله حيز النفاذ - وهذا ما يفرض عبء التصرف على المدى البعيد، غير متوقع، على عاتق الدول التي سمحت باستيراد هذه المصادر على أساس إعادتها إلى المورد. وقد اقترح مشاركون واحد تعديل الاتفاقية المشتركة بشأن أمن التصرف

في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة لتفادي بشكل فعال من أن تتخذ الدول الأطراف مثل هذا التدبير. ورأى مشاركون آخرون، نظراً للصعوبات التي تنتوي عليها عملية تعديل الاتفاقيات والحاجة إلى التصديق لاحقاً على التعديل من طرف الدول الأطراف القائمة بشكل منفصل، أن هذا الاقتراح غير واقعي. بيد أنه ينبغي عرض هذه المسألة على الأطراف في الاتفاقية المشتركة.

١٨- وأشارت بعض الدول إلى أن المشكلة المبيّنة في الفقرة السابقة يمكن تفاديها إذا ما لم يعين المصدر بأنه نفاية في وقت إعادته، ولكن الإعلان على أنه نفاية فقط بعد فحص المصدر وتحديد أن من غير الممكن إعادة استخدامه أو تدويره عملياً أو اقتصادياً. وتم الاتفاق على أن الدول الموردة ينبغي أن تبذل جهوداً لتجنب حالة يؤدي فيها حدوث تغيير في التشريعات أو في السياسات الوطنية إلى عدم إعادة المصادر المهملة إلى المورد. وأقترح أن تنظر الدول التي تمنع قوانينها الوطنية إعادة المصادر إلى المورد فيما إذا كان سيواصل موردها تصدير المصادر، على الرغم من عدم توحيد الآراء بشأن هذا الاقتراح.

١٩- وذكر المشاركون بأن الفقرة ٢٢(ب) من المدونة تنص على ما يلي: "ينبغي لكل دولة أن تكفل قيام هيئتها الرقابية بضمان اتخاذ ترتيبات لآمان التصرف في المصادر المشعة وتأمين حمايتها، بما في ذلك الترتيبات المالية حسب الاقتضاء بمجرد أن تصبح مصادر مهمة." وتماشياً مع هذا الحكم، يقتضي عدد من الدول من مستخدمي المصادر تقديم ضمانات مالية وقت تسلم مصدر ما، أو إذا كانوا يعتزمون استهلاك مثل هذه الخطة أو تمديدها. وقد تستخدم الضمانات المالية لتغطية تكاليف إعادة المصادر إلى المورد و/أو تكاليف تخزينها لأمد طويل أو التخلص منها إذا ما لم يمكن إعادتها إلى المورد. ومن البديهي أن مثل هذه الخطة لا يمكن أن تنفذ بشكل ملائم إلا إذا توافرت مرافق وطنية للتصرف في النفايات.

٢٠- ولوحظ أن ثمة طائفة من الحالات الممكنة التي يتعين معالجتها. ولو أن ثمة حكماً تعاقدياً يشمل إعادة المصادر إلى المورد، وأن مورداً يؤد قبول إعادة وليس ثمة أي عقبات في إطار القانون الوطني، فستصبح عملية إعادة المصادر قضية تكاليف وحل المسائل المحتملة الماثلة في رفض الشحن من طرف الشاحن. ومن جهة أخرى، إذا ما توقف المورد على العمل أو ثمة محظورات في القانون الوطني، فقد يتعين استكشاف أوسع ل حلول أخرى.

### التخزين على المدى الطويل

٢١- ذكر المشاركون بأن الفقرة ٢٠(ف) من المدونة تنص على ما يلي: "ينبغي لكل دولة أن تكفل تمتع الهيئة الرقابية، المنشأة بموجب تشريعات الدولة، بالسلطة لضمان أن تكون المرافق التي تخزن فيها مصادر مهمة لفترات زمنية ممتدة صالحة لذلك الغرض." وتعني عبارة "تفي بالغرض" بوضوح أن المخازن آمنة ومأمونة على حد سواء، لا سيما وأنها ستحتضن تجميعات كبيرة من المصادر. وأشارت دول عديدة إلى أنه نظراً للمخاطر بأن تصبح المصادر المهملة يتيمة وبالتالي تصبح تشكل مخاطر من ناحيتي الأمان و/أو الأمن، فمن اللازم الحصول على رخص سواء لإعادة المصادر المهملة إلى المنتج أو لإرسالها لإعادة التدوير المرخص أو إلى مرفق للتصرف في النفايات. واتفق على أن ذلك ممارسة جيدة.

٢٢- وأشار العديد من المشاركين أيضاً إلى أن من مسؤولية الدولة توفير مخزن مركزي أو مرافق للتخلص خاصة بالمصادر المهملة أو اليتيمة التي لا يمكن إعادتها إلى المورد. وفيما يتعلق بحالة المصادر المهملة، ينبغي فرض رسم مناسب مرة واحدة على حاملي الرخص - يكون عالٍ بكفاية بحيث يشجع على إعادة المصادر إلى

المورد كخيار مفضل، ولكن ليس جد عال بحيث يشجع حاملي الرخص على التخلي عن المصادر المهملة. وبالنسبة للمصادر اليتيمة، أو المصادر المرتبطة بالحالة التي يكون فيها حامل الرخصة خارج الولاية القضائية الوطنية، تتحمل الدولة (أو صندوق مُنشأ من مساهمات جميع حاملي الرخص) التكاليف.

٢٣- وأشار بعض المشاركين إلى أن سلطاتهم الرقابية الوطنية نظمت برامج تجميع وطنية خاصة بالمصادر المهملة - سواء لكافة المصادر المهملة، أو لقسم من تلك المصادر (مثل مصادر الراديو) وهو ما اعتبر من قبيل الممارسة الجيدة.

### التخلص

٢٤- أشار الاجتماع إلى أن التخزين ليس حلاً نهائياً. وعلى الرغم من أن مدى العمر الحقيقي لمصدر ما هو عادة أطول بكثير من "العمر التصميمي"، فإن التغليف سيفسد في نهاية المطاف. وتمثل أيضاً المصادر التي لم يتم التخلص منها مخاطر مستمرة من ناهيتي الأمان والأمن. وبالتالي، فبالنسبة للمصادر الأطول عمراً، فإنه من الضروري توفير خطة للتخلص منها. كما أن وجود خطة للتخلص ستمكن من حساب أدق لتكاليف دورة الحياة كاملة.

٢٥- بالنسبة للدول التي لديها مرافق دورة الوقود النووي أو مرافق يجري إخراجها من الخدمة، ستمثل المصادر المهملة جزءاً صغيراً فقط من إجمالي حجم النفايات التي يتعين التصرف فيها. وبالتالي فإن التخلص منها إلى جانب النفايات الصادرة عن تلك المرافق قد لا تمثل مشكلات تقنية كبيرة (مع أنه قد لا تزال مشكلات لتقبل ذلك من طرف الجمهور في بعض الدول). بيد أنه، بالنسبة للدول التي ليس لديها مرافق دورة الوقود النووي، لا سيما الدول الصغيرة جداً، فإن مسألة مدى تقبل الجمهور لإنشاء مرافق للتخلص من النفايات والعقبات المالية والتقنية أمام ذلك، قد تكون كبيرة. ويمكن معالجة المشكلات التقنية من خلال استراتيجيات التخلص عن طريق حفر الدفن، إذا استطاع مناصرو هذه الاستراتيجيات إثبات مدى ملاءمتها (بما في ذلك الأمان على المدى الطويل) بالنسبة للمصادر العالية النشاط. بيد أن، مشكلات تقبل الجمهور قد لا يمكن معالجتها، وهذا ما يجعل السلطات الوطنية مضطرة لتصدير المصادر لإعادة تدويرها - وهذا مكلف. وتمت الإشارة إلى أن الوكالة وبعض فرادى الدول تدعم مشاريع المساعدة التقنية لجمع المصادر في البلدان ونقلها إلى مخزن مركزي موجود في البلد المعني أو نقلها إلى الدولة الموردّة.

### **التصرف في المصادر اليتيمة**

٢٦- ذكّر المشاركون بأن الفقرة ١٣(أ) من المدونة تنص على ما يلي: "ينبغي لكل دولة أن تعزز الوعي فيما بين العاملين في مجال الصناعة والمهنيين الصحيين وأفراد الجمهور والهيئات الحكومية بالمخاطر المرتبطة بالمصادر اليتيمة من حيث الأمان والأمن". وعرض عدد من المشاركين وصفاً لبرامجهم بهذا الصدد. وقد أولي اهتمام خاص لتعزيز الوعي بين مستخدمي المصادر المتنقلة، من قبيل التصوير بالأشعة الصناعي ومصادر التنقيب عن الآبار، لأن ثمة احتمال أكبر من أن تصبح هذه المصادر يتيمة.

٢٧- وذكّر المشاركون بأن الفقرة ٨(ج) من المدونة تنص على ما يلي: "ينبغي أن يكون لدى كل دولة نظام تشريعي ورقابي وطني فعال يكفل التحكم في أمان التصرف في المصادر المشعة وفي حمايتها. وينبغي أن يشمل هذا النظام استراتيجيات وطنية تتعلق بالتحكم أو استعادة التحكم في المصادر اليتيمة." وفي هذا السياق، تمت

الإشارة إلى أن الوكالة تقوم حالياً بوضع دليل الأمان بعنوان "المنهجية الخاصة بإستراتيجية وطنية لاستعادة السيطرة على المصادر اليتيمة"، بالاستناد إلى الوثيقة TECDOC-1388 من عام ٢٠٠٤.

٢٨- ولاحظ المشاركون أيضاً أن الحاجة إلى اللجوء إلى مثل هذه الاستراتيجيات ستتقلص بإدخال استراتيجيات لتفادي أن تصبح المصادر يتيمة على الإطلاق. وفي هذا الصدد، أشارت الولايات المتحدة وكندا إلى أنهما استهلتا مؤخراً نظم لتعقب المصادر الوطنية وأن هذه النظم ستساعد بشكل كبير في هذا الصدد. ولاحظ المشاركون أيضاً أن تطبيق إرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وإدخال متطلبات لإجراء تحقق منتظم للرصيد من طرف حاملي الرخص وإجراء بشكل منتظم عمليات تفتيش للمرافق المعنية، ساعدهم على التقليل من تفشي المصادر اليتيمة.

٢٩- وذكر المشاركون بأن الفقرة ٩ (أ) من المدونة تنص على ما يلي: ينبغي لكل دولة أن تكفل توافر ما يلزم من مرافق وخدمات تتعلق بالوقاية من الإشعاعات والأمان والأمن الإشعاعيين للأشخاص المصرح لهم بالتصرف في المصادر المشعة واستخدام تلك المرافق والخدمات من جانب هؤلاء الأشخاص. وينبغي أن تشمل هذه المرافق والخدمات... تلك التي تكون ضرورية للبحث على المصادر المفقودة وتأمين المصادر التي يعثر عليها. وتمت الإشارة إلى أن تلك "المرافق والخدمات" ينبغي ألا تكون محصورة فقط على المعدات التقنية - بل إن الكشف على المصادر اليتيمة غالباً ما يكون نتيجة لعمليات تحقيق للسجلات ذات الصلة وفي ظروف خاصة، أو نتيجة إشعار من أعضاء من الجمهور أو وسائل الإعلام.

#### الخردة المعدنية

٣٠- ذكر المشاركون بأن الفقرة ١٣ (ب) من المدونة تنص على ما يلي: "ينبغي لكل دولة أن تشجع الهيئات والأشخاص الذين يحتمل أن يصادفوا مصادر يتيمة أثناء عملهم (مثل العاملين في مجال إعادة تدوير الخردة وفي الدوائر الجمركية) على تنفيذ برامج الرصد الملائم للكشف عن تلك المصادر." وفي هذا الصدد، ذكر المشاركون بأن المؤتمر الدولي المعني بالتحكم والتصرف في المواد المشعة غير المتعمدة الموجودة في الخردة المعدنية الذي عقد في تاراغونا بأسبانيا، من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ قد أثار عدداً من المسائل المتعلقة بالنقل غير المتعمد للمصادر المشعة بين الدول. وعلى وجه الخصوص:

"أجمع المشاركون في المؤتمر على الإقرار بالمزايا المحتملة التي قد تنتج عن إرساء نوع من اتفاق دولي ملزم بين الحكومات لتوحيد النهج لمعالجة المسائل العابرة للحدود المتعلقة بالخردة المعدنية التي تحتوى على مواد مشعة. ومن المفروض أن يكون ذلك الآن موضوعاً تدرسه الوكالات الدولية وتحدد أفضل آلية فعالة لهذا الغرض. وبالقيام بذلك، يمكن أن تستكشف الوكالات الدولية إمكانية أن صكوكا دولية قائمة محددة، مثل اللوائح الدولية لنقل المواد المشعة، قد تعالج بعض المسائل العابرة للحدود. وقد عولج العديد من المواضيع، التي أثارها المشاركون في المؤتمر في هذا السياق، في التوصيات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وعليه يمكن أن تكون تلك المواضيع بمثابة نقاط بدء للمداورات."

٣١- وكشف المؤتمر أيضاً أن "البروتوكول الأسباني للتعاون بشأن رصد إشعاعات المواد المعدنية" قدم نموذجاً لترتيبات وطنية لإسناد مسؤوليات في حالات اكتشاف مصدر موجود بخردة معدنية، أو داخل مواد ملوثة.

٣٢- ومن الواضح أنه ما زالت تحدث أحداث انصهار مصادر في خردة معدنية. وفي حالة ما تم تصدير المنتج الناجم عن تلك العملية إلى دولة أخرى وتم اكتشاف التلوث هناك فقط، تثار تساؤلات عن الجهة المسؤولة. وثمة قبول عام بأن الدولة التي تم فيها الانصهار، وبعد مناقشات ثنائية الأطراف بين الرقباء المسؤولين، تسترجع هذه الدولة المواد الملوثة. ولوحظ أن ثمة بعض الترتيبات الثنائية الأطراف وعلى مستوى دون الإقليمي لتيسير هذه الإعادة. ومن الأفضل أن يتم تحديد المسؤولية القانونية النهائية بشأن التكاليف المتكبدة بالاستناد إلى العقود السارية بدلاً من الاستناد إلى التوصيات الدولية.

٣٣- ويتبين بشكل كبير نطاق الولاية القضائية للهيئات الرقابية على هذه المرافق. وفي الحالات التي لا تكون لدى الهيئة الرقابية هذه الولاية القضائية، ينبغي أن تنسق مع السلطات الحكومية التي لديها الولاية القضائية لضمان معالجة المشكلة.

٣٤- والأسئلة المتعلقة بالمصير النهائي، والمعايير التي تتحكم في الاستخدام في المستقبل، للمواد المعنية (لا سيما، التنسيق الممكن لإجراءات ومستويات الإجازة) تقع خارج نطاق هذا الاجتماع. بيد أن المشاركين يرون أن هذا ينبغي أن يكون موضوع نقاش آخر في ندوات أخرى للوكالة.

٣٥- ولوحظ أيضاً أن أجهزة كشف الإشعاعات لا تضمن كشف جميع المصادر. ولا سيما عندما يكون مصدر في حاوية جد مدركة فقد لا يمكن اكتشافه. واتفق المشاركون على أن استخدام أجهزة كشف الإشعاعات ينبغي، بناء على ذلك، استكمالها باستراتيجيات كشف أخرى، بما في ذلك إجراء نقاشات مع الجهات المرسلة والتفتيش البصري. وسيتم الاستفاضة في هذه المسائل في دليل الوكالة للأمان المقبل بعنوان "المصادر اليتيمة والمواد المشعة الأخرى في صناعات إعادة تدوير المعادن وإنتاجها".

#### توقيف المصادر عند الحدود

٣٦- ناقش المشاركون مسألة أثيرت في اجتماع تبادل المعلومات لعام ٢٠٠٧ - مصير المصادر اليتيمة الموقفة عند الحدود. وفي هذا الاجتماع لوحظ في العديد من الحالات أن الشاحنة الحاملة للمصدر رفض لها الدخول وأعيدت بعد ذلك إلى الدولة التي قدمت منها. غير أن هذا عرض المصدر لأن يصبح "يتيماً من جديد"، وبالتالي بروز أخطار متجددة من ناحيتي الأمان والأمن. واتفق المشاركون على أنه في حالة اكتشاف مصدر يتيم عند الحدود، ينبغي إبلاغ الهيئة الرقابية بذلك في كل من الدولة المعنية والدولة التي قدم منها المصدر.

٣٧- غير أن الآراء تباينت حول مصير المصدر المعني. ولوحظ أن ثمة بعض الترتيبات الثنائية الأطراف وعلى مستوى دون الإقليمي لتيسير هذه الإعادة. ورأى بعض المشاركين أنه ما دام المصدر لم يقطع الحدود فإن الهيئة الرقابية الوطنية ليست مسؤولة على هذا المصدر. ورأى البعض الآخر من المشاركين أن مثل هذه النتيجة لا تتماشى مع أمان وأمن المصدر المعني، وأنه ينبغي على الهيئة الرقابية الوطنية احتجاز المصدر إلى حين البت في مصيره النهائي. ورأى فريق ثالث من المشاركين أنه بالنظر إلى اختلاف الحالات التي قد تحدث (موانئ، مطارات، ممرات برية)، فليس من الملائم البحث على قاعدة واحدة تشمل جميع الحالات. ومع ذلك، ينبغي إبقاء الأولوية القصوى لاعتبارات الأمان والأمن، وينبغي أن تكون عند نقاط الدخول مرافق مناسبة لحجز مثل هذه المصادر. ورأى المشاركون أن هذه المسألة ينبغي دراستها ومناقشتها بشكل أكثر في اجتماع ٢٠١٠ مفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تقاسم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لأحكام مدونة قواعد



السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية الواردة فيها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها.

### الاستراتيجيات الممكنة للتصرف في المصادر المهملة واليتيمة بشكل متفق عليه ومنسق دولياً

٣٨- على الرغم من أن لكل من مدونة قواعد السلوك والاتفاقية المشتركة نطاقها القانوني المتميز، كالتأهاتما تشملان التصرف في المصادر المهملة واليتيمة بمجرد اعتبارها نفايات مشعة (تورد الفقرة ١٧ من هذا التقرير مناقشة أكثر استفاضة بشأن هذه المسألة). وبناءً على ذلك، فيكون من المفيد معرفة ما إذا كان ينبغي تعميم هذا الجزء، من تقرير اجتماع ٢٠١٠ مفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تقاسم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية الواردة فيها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها الذي يشمل التصرف في المصادر المهملة، في الاجتماع الاستعراضي للاتفاقية المشترك عام ٢٠١٢، حتى يكون المشاركون في الاجتماع، المشار إليه هنا، على وعي بالمسائل التي تواجه مجموعة أكبر من الدول التي شاركت في الاجتماع المعني بمدونة قواعد السلوك. وبالمثل، يمكن تعميم ملخص النقاش حول التصرف في المصادر المهملة في اجتماع الاتفاقية المشتركة عام ٢٠١٢ في أثناء الاجتماع التالي لمدونة قواعد السلوك.

٣٩- وعلاوة على ذلك، فقد يكون من المفيد بالنسبة لاجتماع في المستقبل في إطار مدونة قواعد السلوك (ربما في ٢٠١١) التركيز تحديداً على المسائل المتعلقة بالتخلص من المصادر المهملة واليتيمة المعينة بأنها نفايات مشعة، لا سيما وضع استراتيجيات وطنية للتصرف في النفايات. ومثل هذا الاجتماع يمكن أن تدعمه مشاركة أفراد ذوي خبرة في تطبيق الاتفاقية المشتركة، ومشاركة ممثلين من هيئات من قبيل لجنة معايير أمان النقل لديهم دراية في مسائل مثل نقل المصادر اليتيمة.

٤٠- وتم اقتراح بأن تلح الهيئات الرقابية على المنظمات الوطنية المعنية بالتصرف في النفايات المشعة من أجل أن تأخذ في الحسبان في استراتيجياتها المقبلة بشأن التصرف في النفايات المصادر المهملة واليتيمة.

٤١- وتم الاتفاق على أن هذه الاقتراحات ينبغي دراستها ومناقشتها بشكل أكثر استفاضة في اجتماع ٢٠١٠ مفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تقاسم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية الواردة فيها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها.

٤٢- وذكر المشاركون أن المدير العام قد يرغب في تقديم هذا التقرير إلى جهازي تقرير سياسات الوكالة لإعلامهما ولأخذه في الحسبان لدى اتخاذ إجراءات الوكالة المقبلة في هذا المجال.

ستيفن ماكنوتوش

الرئيس

١ تموز/يوليه ٢٠٠٩